

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المهرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

« غير أنه بالنسبة لجامعة أسيوط يتبع نظام الأقسام الموجودة، فيختص كل قسم بتدريس المواد المتعلقة به والقيام على جموعها في كل كليات الجامعة » .

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :

« وبالنسبة لمجلس جامعة أسيوط وإلى نهاية العام الجامعي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ يضم إليه أقدم رؤساء الأقسام من كل كلية لمدة ستة شهور واحدة ويحمل محله بصفة دورية أقدم الرؤساء الباقين ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم » .

مادة ٣ - يضاف إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :

« ويشترك في حضورية مجلس كل كلية بجامعة أسيوط رؤساء الأقسام في كلياتها الأخرى عند بثير المسائل المتصلة بالمواد التي تقوم هذه الأقسام بتدريسيها الطلاب تلك الكلية » .

مادة ٤ - يضاف إلى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

« وتخفض هذه المدة إلى ست سنوات بالنسبة لمن يعلنون بأقسام الكليات بجامعة أسيوط » .

مادة ٥ - يضاف إلى المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعده له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحرى التعديلات الآتية في جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه :

جنبه

رئيس محكمة النقض ٢٥٠٠

وكيل محكمة النقض ٢٠٠٠

رئيساً ممكثياً استئناف القاهرة والاسكندرية ٢٠٠٠

رؤساء باقى محاكم الاستئناف ١٨٠٠

وكيل محكمة استئناف القاهرة والاسكندرية ١٨٠٠

وكلاًء باقى محاكم الاستئناف ١٧٠٠

النائب العام ٢٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يسعم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر ببراءة الجمهورية في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

- ٣ - قسم الهندسة الكهربائية .
٤ - قسم هندسة التعدين والبترول .

كما يجوز منع البكالوريوس من الأقسام التي تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ومنددة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها ستة اعدادية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يعتمد هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٧

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرات الفنية
العالى والإدارى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تغير درجات الكادرات الفنية العالى والإدارى في الباب الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم مدحمة بما في كادر واحد هو الكادر العالى في ميزانية ١٩٥٧-١٩٥٨ بمبحث تغير من نوع واحد فيها يتعلق بالترقيات والتقلبات والتعيينات .

"ونخفض المدد المشترطة في هذه المادة ستين بالنسبة من يملون بـ"أقسام الكليات بجامعة أسيوط" .

مادة ٦ - يضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ونخفض المدد المشترطة في هذه المادة ستين بالنسبة من يملون بـ"أقسام الكليات بجامعة أسيوط" .

مادة ٧ - يضاف إلى الباب الثاني من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فصل خامس خاص بجامعة أسيوط يتضمن مادتين جديدتين برقم ٢٨٦ مكرر (أ) و ٢٨٦ مكرر (ب) كالتالى :

الفصل الخامس

جامعة أسيوط

١ - كلية العلوم

"مادة ٢٨٦ مكرر (أ) - تمنع جامعة أسيوط بناء على طلب كلية العلوم الدرجتين العلميتين الآتىين :

١ - البكالوريوس العامة في العلوم .

٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم ، من أحد الأقسام الآتية : الرياضة - الطبيعة - الكيما - الجيولوجيا - أو من الأقسام التي تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ومنددة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

٢ - كلية الهندسة

"مادة ٢٨٦ مكرر (ب) - تمنع جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الهندسة درجة البكالوريوس في الهندسة من أحد الأقسام الآتية :

١ - قسم الهندسة المدنية وتشمل :

(أ) الهندسة الإنسانية .

(ب) هندسة الرى والرياح والرياح .

(ج) هندسة الأشغال العامة .

٢ - قسم الهندسة الميكانيكية .